الحارث عن أحمد أنه خطأ .

ثم قصة ميمونة مختلفة .

كما سبق فيتعارض ذلك .

وما سبق لا معارض له .

ثم رواية الحل أولى .

لأنها أكثر .

وفيها صاحب القصة والسفير فيها .

ولا مطعن فيها .

يوافقها ما سبق .

وفيها زيادة مع صغر ابن عباس إذن .

ويمكن الجمع بأنه أظهر تزويجها وهو محرم أو فعله خاص به صلى ا عليه وسلم فعلى هذا يكون من خصائصه .

فلهذا قال تبعا للتنقيح كالمنتهي (إلا في حق النبي صلى ا عليه وسلم) فلا يكون محظورا بخلاف أمته لما تقدم .

وروى مالك والشافعي أن رجلا تزوج امرأة وهو محرم .

فرد عمر نكاحه .

وعن علي وزيد معناه .

رواهما أبو بكر النيسابوري ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه .

فمنع عقد النكاح كالعدة .

(والاعتبار بحالة العقد) أي عقد النكاح لا بحالة الوكالة (فلو وكل محرم حلالا) في عقد النكاح (فعقده بعد حله) من إحرامه (صح) عقده لوقوعه حال حل الوكيل والموكل .

(ولو وكل حلال حلالا فعقده) الوكيل (بعد أن أحرم) هو أو موكله فيه (لم يصح) العقد .

لما تقدم .

(ولو وكله) أي الحلال (ثم أحرم) الموكل (لم ينعزل وكيله) بإحرامه (فإذا أحل) الموكل (كان لوكيله عقده) لزوال المانع (ولو وكل حلال حلالا) في عقد النكاح (فعقده وأحرم الموكل .

فقالت الزوجة وقع في الإحرام وقال الزوج) وقع (قبله .

فالقول قوله) أي الزوج .

لأنه يدعي صحة العقد وهي الظاهر .

(وإن كان بالعكس) بأن قالت الزوجة وقع قبل الإحرام وقال الزوج في الإحرام (ف) القول (قوله أيضا) لأنه يملك فسخه فقبل إقراره به .

(ولها نصف الصداق) لأن قوله لا يقبل عليها في إسقاطه لأنه خلاف الظاهر .

(ويصح) النكاح (مع جهلهما) أي الزوجين (وقوعه) أي وقوع النكاح هل كان قبل الإحرام أو فيه لأن الظاهر من العقود الصحة .

وإن قال تزوجتك وقد حللت وقالت بل كنت محرمة .

صدق وتصدق هي في نظيرتها .

في العدة (وإن أحرم الإمام الأعظم .

لم يجز أن يتزوج) لنفسه ولا لغيره بالولاية العامة ولا الخاصة .

لعموم ما سبق .

(ولا) أن (يزوج أقاربه) بالولاية الخاصة (ولا) أن يزوج (غيرهم) ممن لا ولي له (بالولاية العامة) كالخاصة (و) يجوز أن (يزوج خلفاؤه) من لا ولي له أو لها .

لأنه يجوز بولاية الحكم ما لا يجوز بولاية النسب بدليل تزويج الكافرة .

وأما وكلاؤه في تزويج نحو بنته فلا لما سبق .

(وإن أحرم نائبه فكهو) أي فكإحرام الإمام .

فلا يجوز له أن يتزوج